وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:
تاريخ النظم القانونية القديمة

إعداد الدكتورة : شهرزاد بوسطلة

ألقيت على طلبة السنة أولى جذع مشترك-قسم الحقوق-

مرفقة ب:نماذج من امتحانات سابقة
مع الإجابة النموذجية

أ.بوسطلة

تمهيد:

إن أهمية دراسة التاريخ من بين العلوم الإنسانية تكمن في ربط الحاضر بالماضي،وهي في تاريخ النظم القانونية أوضح كونه يتناول نشأة القانون ومصادره المختلفة وأسباب تطوره في الأمم القديمة، وعليه وجب التعريف بمصطلح القانون ومراحل تطوره وكذا نطاق الدراسات القانونية وأخيرا تبيان أهمية دراسة تاريخ النظم في الدراسات القانونية.

1. **تعريف القانون وتطوره**: يعرف القانون بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بحيث يرتب على مخالفتها جزاء"، فالحياة في المجتمع تنشأ عنها روابط تجمع بين الأفراد مما يلزم عنه تبيان ما لكل فرد من حقوق وما عليه من واجبات في مواجهة من يحيا معهم من أفراد المجتمع.وإذ تنظم هذه القواعد العلاقات بين الأفراد فهي بذلك تمنع التضارب بين المصالح الخاصة وتجبرهم على احترامها، حتى إذا ما خالف أحدهم تلك القواعد تعرض للجزاء على قدر فعله، وهو ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية(الأخلاقية والمجاملات).

إن القانون قد بمراحل اقترنت بتطور الإنسان وبتطور مصادر القاعدة القانونية وأهمية كل مصدر هذه مراحل هي:

أ. **مرحلة القوة أو الانتقام الفردي:** حيث كانت القوة هي التي تنشأ الحق و تحميه.

ب. **مرحلة التقاليد الدينية :** سواء تعلق الأمر بالشرائع السماوية أو الديانات الوثنية،فهذه مرحلة انتقل فيها الإنسان من تحكيم القوة في استيفاء الحقوق وحمايتها إلى الامتثال لقواعد الدين أو إلى قوى الطبيعة والأرواح،أو التوتم أو الحكماء؛ وهي تنظم سلوكه مع ربه و مع غيره من الناس و ترتب جزاء أخرويا إلى جانب الجزاء الدنيوي.

ج. **مرحلة التقاليد العرفية:** وهي مرحلة ظهر فيها العرف كنتيجة للتطور الاقتصادي والسياسي و الفكري.

د. **مرحلة التدوين**.هي المرحلة التي ظهرت فيها المدونات القانونية –القانون المكتوب- وانتشرت مع ظهور الكتابة.

2. **نطاق الدراسات القانونية:** يتناول نطاق الدراسات القانونية، القانون الوضعي وتاريخ القانون وعلم التشريع،أما **القانون الوضعي** فهو الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية المطبقة فعلا سواء كان انتماؤه للقانون العام، كالقانون الدستوري والقانون الإداري وغيرهما أم إلى القانون الخاص، كالقانون المدني القانون التجاري وقانون الأسرة، ويعنى **تاريخ القانون** بدراسة التطورات التي مرت بها مصادر القانون والنظم القانونية حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ويدرس **علم التشريع** القانون بالنظر إلى مستقبله لتحسين الوضع الذي عليه من الناحية الفلسفية والسياسية.

هذا وسنتناول بالدراسة القسم الذي يخص تاريخ النظم.

3. **أهمية دراسة تاريخ النظم**: يقصد بتاريخ النظم القانونية،"مجموع القواعد التي تنظم علاقة معينة من العلاقات القانونية سواء كانت تنتمي إلى القسم العام، كنظام الحكم وما ينطوي عليه من أنظمة أخرى، سياسة و قضاء وغيرها؛ أم إلى القانون الخاص، كنظام الملكية والعقود والأسرة، تهدف إلى التعرف على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية التي نشأت فيها القوانين واستخلاص المبادئ التي خضعت لها تلك النظم".

ولا يخفى على أحد ما لهذا العلم من أهمية كبيرة إن **ثقافيا** أو **علميا وعمليا**، فمن الناحية الثقافية: فهي دراسة تساعد الباحث على الإطلاع على مختلف الحضارات والمجتمعات وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والديني وارتباط ذلك بتطور القوانين وانتشارها؛ وتبرز الناحية العلمية والعملية من خلال كونه أداة لاستيعاب الشرائع والنظم الحالية والتي لا تخلو من قواعد تجد جذورها في الشرائع القديمة الأمر الذي يسهل على الباحث فهمها مثل: التمييز بين الحق العيني والشخصي والدفاع الشرعي.

أولا-النظم القانونية لبلاد الرافدين.

وهي البلاد التي قامت بها حضارة لا زال صيتها ذائعا إلى يومنا هذا لما خلفه صانعوها من معارف وعلوم. وعليه سنتناول في هذا الفصل مختلف التنظيمات التي عرفتها مع إفراد شريعة حمورابي والنظم المختلفة التي عرفتها بلاد الرافدين في عهده بمبحث مستقل لما لها من أهمية وتميّز.

1. تمهيد :الإطار الجغرافي والزمني لحضارات بلاد الرافدين .

قبل أن نطلع على النظم التي عرفتها هذه الحضارة نوجز فيما يلي أين و متى وجدت هذه الحضارة؟

بلاد الرافدين هي البلاد التي تقع على ضفاف نهري دجلة والفرات ويطلق الباحثون عليها أيضا بلاد سومر وبلاد أكد و بلاد آشور وبلاد مابين النهرين و MESOPOTAMIA،و تقع في الجزء الجنوبي من قارة آسيا مما جعلها تتمتع بموقع استراتيجي وتجاري هام. وقد كان للعوامل المناخية والجغرافية تأثير في ازدهارها،فخصوبة تربتها على ضفتي النهرين ومشروعات الري الضخمة مكن أهلها من العيش حياة مستقرة وهانئة.

هذا و قد تعاقبت عليها عدة إمبراطوريات وهي على التوالي :

- ✓ **الإمبراطورية السومرية (القرن 32إلى 24 ق.م)**
- ✓ **الإمبراطورية الأكادية (القرن 24إلى 20 ق.م**
- ✓ **الإمبراطورية البابلية (القرن 20إلى 12ق.م**
- ✓ **الإمبراطورية الآشورية (القرن 11إلى 7 ق.م)**

2. التنظيمات القانونية المختلفة لبلاد الرافدين.

عرفت تنظيمات قانونية مختلفة جاءت لتنظم شتى المجالات،الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي الأقدم في تاريخ القانون أشهرها على الإطلاق شريعة حمو رابي.

1) لمحة عن التنظيمات التي ميزت حضارة بلاد الرافدين.

لقد كان حفظ النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين يعتمد على الإقطاع ففي كل حرب كان الملك يقطع للزعماء مساحات واسعة من الأراضي ويعفيها من الضرائب في مقابل محافظة هؤلاء على النظام في إقطاعياتهم وتقديم حاجة الجند، اعتمدت في مواردها على الضرائب التي كانت تجبى وتحفظ في المستودعات الملكية ومنها تؤدى رواتب موظفي الدولة وعمالها. ولم تخل الإمبراطوريات المختلفة التي عرفتها بلاد الرافدين من الصبغة الدينية، حيث كان للكهنة نفوذ كبير ودور هام في مجال السلطة، إذ كان يعتمد الملك في حكمه على مؤازرة رجال الدين، فهم من يعين الملك وبأيديهم يتم إسقاطه.وكانت المحاكم تعقد جلساتها في المعابد ومعظم قضاتها من رجال الدين أما المحاكم العليا فقد كان يعين لها قضاة مختصون.

أما الجانب الاجتماعي، فقد عرفت نظام تعدد الزوجات كما أنه كان للزوجة حق تقرير من يرثها،ولها من الحقوق على أولادها ما لزوجها،و إذا لم يكن لها ابن كبير وغاب زوجها تتولى بنفسها إدارة المزارع وكذا شؤون منزلها؛ كما أعطت الشريعة السومرية للمرأة الحق في الاشتغال بالتجارة بصورة مستقلة عن زوجها ولها أن تحتفظ بعبيدها وأن تحررهم، واتسمت العقوبات بالتمييز عند التطبيق، إذ أنه يعد زنا الرجل من النزوات التي يمكن أن يتسامح فيها بينما يقضى على المرأة بالإعدام إن هي اقترفت ذات الجرم.

2) المجموعات القانونية لبلاد الرافدين.

عرفت حضارة بلاد الرافدين مجموعات قانونية كثيرة،تم اكتشافها حديثا ضمن الحفريات عمل المختصون على نشرها و ترجمتها وتفسيرها، وتكمن أهميتها في كونها أول المجهودات الإنسانية في صياغة قواعد القانون وهي على الرغم من ذلك لم تتضمن عرضا شاملا للنظام القانوني.

وهي بحسب ترتيبها التاريخي كالآتي:

- قانون أورنامو
- مجموعة "أشنونا"
- مجموعة لبت عشتار
- شريعة حمورابي.
- قانون الحيثيين .
- المجموعات الآشورية .

3. شريعة حمورابي.

أ. التعريف بشريعة حمرابي

- **لمحة تاريخية.**

يرجع اكتشافها إلى عام 1902م على يد بعثة فرنسية في مدينة سوس الإيرانية، وجد القانون منقوشا على لوح من ديوريت، جمع حمورابي قوانينه من مصادر رافدية مختلفة وقديمة كانت مدونة على ألواح من الطين المفخور (منها شريعة ارنومو و شريعة لبت عشتار) ، جمعها بعناية ودقة ونسقها وأضاف إليها الشيء الكثير انسجاما مع ظروف وطبيعة عصره، وحمل الناس على إتباعها والعمل بموجب موادها .

- **مضمونها.**

قسم الباحثون شريعة حمورابي إلى مواد قانونية حسب التقسيم الحديث وذلك لسهولة التعرف على هذه المواد و تتضمن ثلاثة أقسام :

- ✓ **المقدمة**
- ✓ **المتن**: ويتكون من 288 مادة و المرجح أنها 300 ،
- ✓ **الخاتمة .**

- **مميزاتها.**

تميزت شريعة حمورابي بالخصائص التالية :

- ✓ جاءت مواده مفصلة لكثير من المسائل
- ✓ اتسمت مواده بالمظهر الافتراضي
- ✓ أن شريعة حمورابي كانت عامل توحيد
- ✓ لشريعة حمورابي صبغة مركبة من ناحيتين :

الاولى: أن المصدر القانوني لأحكامه في غاية التنوع، والناحية ثانية:لم تكن شريعة دينية بل كانت قانونا مدنيا.

هذا و تميزت شريعة حمورابي بمميزات شهرته و أذاعت صيته هي:

- ✓ عنايته بالمشاكل المادية.
- ✓ تطور قانون الالتزامات
- ✓ إيجاد قانون للتجار ينظم التجارة بقواعد تحكمها
- ✓ التجريم والعقاب كان تحت إشراف الدولة بصفة عامة.
- ✓ طريقة تدوين

ب. **النظم القانونية المختلفة التي جاءت بها شريعة حمورابي.**

جاءت شريعة حمورابي منظمة لكافة العلاقات الاجتماعية،عكست مختلف النظم التي سادت بلاد دجلة والفرات .

1) نظم القانون العام في شريعة حمورابي.

- **نظام الحكم:** ساد حضارة بلاد الرافدين نوعين من الحكم، حكم ديني وحكم إقطاعي تميزت في حكم حمورابي بتركيز السلطة واجتماعها في يد الملك، إذ كان يتمتع بسلطة مطلقة في مجال التشريع والقضاء والإدارة، اعتمد على فكرة الإرادة الإلهية كأصل السلطة؛كما كان يملك سلطة عسكرية وإدارية وتشريعية وقضائية.
- **النظم الإدارية**: عرف التنظيم الإداري في عهد حمورابي تطورا مميزا، حيث كان الملك يتولى أمور الدولة الإدارية يساعده فيها وزراء وكهنة ورجال الجيش وحكام المقاطعات.

اعتمدت على نشاط إداري متميز للملك حمورابي تمثل في نوعين من الإدارة، إدارة مركزية وإدارة محلية، أما **الإدارة المركزية** فكان يترأسها الملك، ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول "إيساكو"، ؛ و الملك يتولى بنفسه النظر في جميع قضايا البلاد كبيرها وصغيرها، وأما **الإدارة المحلية** فكانت تحت إشراف حكام الأقاليم والمقاطعات، ،تمثلت اختصاصاتهم في تحصيل الضرائب نقدا أو عينا، بالإضافة إلى الأعباء العسكرية، كما كان من مهام الإدارة مراقبة التعليمات الخاصة وتحديد الأسعار وشروط الإيجار الزراعي.

- **النظام المالي**: ظهرت النقود نتيجة لتوسع النشاط الاقتصادي والتجاري، كان المعبد يعد مركزا للحياة الدينية المالية والاقتصادية، و تمثلت موارد الدولة المالية في الاموال التي استولى عليها الملك من أعدائه والجزية الضرائب،التي يدفعها أهل المدن نقدا و يدفعها أهل الريف عينا.
- **النظام القضائي:** عرفت حضارة بلاد الرافدين نوعين من القضاء، الديني: يتولى الكهنة مهمة القضاء عند باب المعبد على اعتبار أنهم الطبقة المثقفة في المجتمع آنذاك؛ غير أنه في عهد حمورابي ومع اتساع الدولة وترامي أطرافها انتقل إلى قضاة مدنيين (ديانو) DAYANU ، بالإضافة إلى المجالس القضائية التابعة للملك و يترأسها الوالي أو حاكم المدينة ، تنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم، أو حال تعرض الرعايا للنية السيئة لسلطات القضائية. ويمكن تقسيم درجات التقاضي على النحو التالي :

المحكمة الملكية ومحاكم إقليمية، تتكون هذه الأخيرة من عدد غير محدد من القضاة يساعدهم محققون يطلق عليهم ماشكيم Maskim ،وكتاب القضاة؛ كما يتولى القضاء حكام ولاية الأقاليم يسند لهم فضلا عن اختصاصاتهم الإدارية والمالية الفصل في المنازعات التي تعد من النظام العام،.ويتولى حفظ الأمن النظام محافظ المدينة ويطلق عليه اسم rabianum .

ومارس القضاء أيضا في عهد حمورابي مجالس عامة كما كان هناك موظفون إلى جانب القضاة يطلق عليهم اسم الرابيسو rabisu يساعدونهم في أداء مهامهم و معهم نجد موظف عسكري أو جندي يوضع تحت تصرف القاضي، و موظف آخر يعرف باسم ولد سلة الألواح.وقد اعتمد على قواعد محددة في الإثبات ، الكتابة و الشهادة والإقرار والبينات الدينية .

- **نظام الجرائم والعقوبات:** كان للتقسيم الطبقي الذي عرفته المجتمعات القديمة أثره في التجريم والعقاب فكان يتسم بعدم المساواة ومبدأ عدم شخصية العقوبة،كما تميز قانون حمورابي بالصرامة في العقوبات سواء كانت الجرائم المرتكبة ضد الأموال أم الأشخاص وعرفت عقوبات على الجرائم التي تخل بأمن الدولة وقرر عقوبات على الإهمال مسبب للأضرار.

2) نظم القانون الخاص في شريعة حمورابي.

ينظم القانون الخاص العلاقات بين أفراد المجتمع ويشمل النظم الاجتماعية ونظام الأسرة ونظام الملكية ونظام العقود والالتزامات وأخيرا النظم الاقتصادية.

- **النظام الاجتماعي:** تميزت المجتمعات القديمة بنظام الطبقات الاجتماعية وعرفت حضارة بلاد الرافدين انقسام المجتمع إلى طبقات، كان له أثره على النظام القانوني فتختلف حقوق الشخص وما له من واجبات تبعا للطبقة التي ينتمي إليها.

وشريعة حمورابي أشارت إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات ثلاث رئيسية هي:

أ_طبقة الأحرار: يطلق عليهم باللغة الاكدية (أويلو) Awilu

ب_الطبقة الوسطى: يطلق عليها مشكينو Muskenu

ج_ طبقة الرقيق: عرفوا ب" الواردو" في شريعة حمورابي وعدت من مصادره الأسر في الحرب،والاستيراد عن طريق التجارة ،والاسترقاق بسبب، ومن أسباب الرق أيضا ما كان بناءا على حكم جنائي، ومن أسباب الرق أيضا الولادة من أبوين من الرقيق في حال اختلاف حالة الأبوين فالعبرة بحالة الأم ويكتسبون الحرية بقوة القانون بمجرد وفاة الأب؛ وتنتهي حالة الرق بالعتق بإرادة السيد أو مقابل أموال يدفعها الرقيق ليشتري بها حريته ؛يجري العتق بموجب عقد خاص أو أمام القضاء في حفل خاص يقام ويتم الإعلان فيه عن عتق الرقيق وأنه لم يعد للسيد ولا لأولاده من بعده أي حق عليه، كما قد يتم بمنحة من المشرع فيعتق بقوة القانون الحالات التالية :

- ✓ أولاد الأمة من الرقيق بمجرد وفاة الأب.
- ✓ زوجة المدين وأولاده الذين يباعون أو يرهنون بعد مضي ثلاث سنوات.
- ✓ المواطن البابلي الذي يقع في رق بلد أجنبي ويتم افتداؤه من قبل شخص آخر يصبح حرا بمجرد عودته .

- **نظام الأسرة:**وفيها نمّيز نظام الزواج و نظام التبني و بعض قواعد الميراث.

✓ **الزواج**:لقد جاء في شريعة حمورابي كثيرا من القواعد المنظمة للزواج فاشترطت لصحة الزواج كتابته في سند ، ولا يسمح بالزواج بين الأحرار والرقيق إلا في حالة أرقاء القصر والمعبد لما كان لهم من وضع يفضلهم عن غيرهم؛ وكان الزواج في شريعة حمورابي يقوم على نظام الزوجة الواحدة ولا يسمح بالتعدد إلا في حالات استثنائية حصرت في:عقم الزوجة أوسوء سلوكها وكذلك حالة مرض الزوجة مرضا خطيرا.

ويمر الزواج بمراحل،كما تميز بتنوع الاموال التي تدفع اثناءها فكان من الاموال:البيبلوم biblum للمساهمة في وليمة الزواج ، ويدفع بعده زوج المستقبل Trihatamوهو الصداق، إلى جانبه كان الزوج يدفع النودنوم Nidunnum و هي عبارة عن بعض المنقولات المنزلية أو بعض العقارات لتأمين حياة الزوجة و أولادها عند وفاة الزوج،كما كانت هناك ما يعرف بالشيرقتوم Sherigtum ، وهي ما يقدمه الأب لابنته؛هذا و لم تكن الخطبة عقدا ملزما إلا أنه قد رتبت شريعة حمورابي آثارا نجملها في ما يأتي :إذا عدل والد الفتاة عن الخطبة يعيد الهدية مضاعفة و إذا فسخ الخاطب فقد حقه في هديته التي قدمها

وقد رتبت شريعة حمورابي آثارا على عقد الزواج نذكر منها :

وإن كان للمرأة أهلية قانونية كاملة إلا أن سلطة الزوج عليها وصلت إلى حد إمكان رهنها لدى الدائن في حال عجزه عن سداد ديونه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وله أن يبيعها عقابا لها في حالة ثبوت الخيانة، وله أن يعاقبها برميها في الماء إذا كانت تحط من سمعته.

والنظام البابلي كان يقوم على السلطة الأبوية مما يعني أن مركز الرجل أقوى من مركز المرأة وله على أولاده أكثر مما لها يصل إلى حد رهنهم ضمانا للوفاء بالدين؛ ويقوم النظام المالي بين الزوجين على المشاركة، فهما مسئولان بالتضامن عن الديون المبرمة أثناء الزواج، أما تلك السابقة عليه فلا يسأل أي من هما عن ديون الطرف الأخر، إلا أن ينص على ذلك في العقد.

هذا وقد بينت شريعة حمورابي الحالات التي تنحل بها الرابطة الزوجية وهي :

- **غيبة الزوج:** و اعتبرتها سببا لانحلال الزواج و رتبت على عودته آثارا تختلف باختلاف سبب الغيبة و الحال التي ترك عليها الزوج زوجته و أولاده
- **الطلاق**:كان للزوج حرية مطلقة في تطليق زوجته فإن كان الطلاق لغير سبب مشروع الزم بدفع اموال لها، أما إذا كان سبب الطلاق مشروعا كارتكاب الزوجة لخطأ جسيم فلا يلتزم بالتعويض، ولها أن تطالب بالطلاق إذا اثبتت خيانته لها و سوء معاملته لها،وعليه أن يرد لها الشيراقتوم و يكون عقابها الموت غرقا إن هي فعلت و لم يكن لها سبب جدي.
- **الوفاة:** بموت أحد الزوجين تنحل الرابطة الزوجية ويترتب عليها أثارا تختلف باختلاف المتوفى من الزوجين، فبوفاة الزوج تسترد الأرملة الشيرقتوم و لها أن تستخدمه في زواج جديد ما لم يكن لها أطفالا صغارا فإن كان لها فلا تستطيع الزواج إلا بإذن من المحكمة؛ أما إذا توفيت الزوجة فإن الشيراقتوم يعود إلى بيت أبيها.

- ✓ **نظام التبني**:و يقصد بها علاقة البنوة غير الطبيعية، و كان التبني من المظاهر المعروفة في المجتمع الميزوبوتامي مع اختلاف عن المعنى المعروف في العصر الحالي من حيث الهدف والغاية، نظمته شريعة حمورابي وخصصت له المواد(185_193)، الهدف الأساسي منه معالجة انعدام الأولاد أو الحصول على أيدي العاملة ،و يتم قانون بموجب عقد مكتوب و لم يكن محددا بسن معينة وهو عقد كغيره من العقود يشترط فيه الرضا وعدم الإكراه و يترتب عليه أن المتبني يصبح ابنا شرعيا.
- ✓ **قواعد الميراث**: تميز نظام الإرث بمميزات عدة نذكر منها:
  - أنه كان محصورا في الأبناء الشرعيين للمتوفى.
  - وليس لأحد الحق في حرمان أولاده من الميراث في حياته أو الإنقاص من نصيبه إلا إذا ارتكب خطأ وعليه أن يثبت الخطأ.
  - توزع الأموال بين الأبناء بالتساوي ويكون للابن الأكبر الامتياز في أن يختار الأموال التي يرغب فيها أولا عند قسمة التركة.
  - لا ترث البنات.

- **نظام الملكية والعقود**: كانت ملكية العقارات والمنقولات معروفة في عهود الملوك قبل حمورابي واتصفت ملكية الأرض بادئ الأمر بالطابع الديني، كما عرفت أيضا الملكية الفردية التي كانت مهيمنة على الملكية الجماعية، أقرت شريعة حمورابي للفرد حرية التصرف وضمنت لها الحماية. أما العقود والالتزامات فتميزت بأحكام خاصة كانت مرآة عكست الحضارة التي وصلت إليها بلاد بابل، فعرفت عقودا ذات أهمية كبيرة في الحياة العملية كالبيع والمقايضة والإيجار والوديعة والقرض. أما بالنسبة للالتزامات وعرفت الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام مع العقد، كالوصية والوعد بالجائزة؛ورتبت على الإضرار بالغير تعويضا يدفعه المتسبب فيه وهو ما يعرف بالمسئولية التقصيرية والمسؤولية عن الأشياء بصورها الثلاث: عن الحيوان والعقار والآلة.
- **النظم الاقتصادية والزراعية:** أما الزراعة فقد كانت دعامة الحياة الاقتصادية في بلاد الرافدين، عرفت من خلالها زراعة الحبوب بأنواعها المختلفة وزراعة الحدائق المختلفة باختلاف أشجار الفاكهة. نظمت نصوص شريعة حمورابي النشاط الزراعي وعرفت الحضارة البابلية صناعات متعددة كالنسيج والمعادن وصقل الأحجار النفيسة، كما اشتهرت بصناعة الفخار كما عرفت عقد المقاولة وإيجار الصنعة ونظمت أيضا بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة كالبناء والطب.وكان للملاحة نصيبا من التنظيم إذ حددت مسئولية الملاح وأجره.

ثانيا_التنظيم القانوني الروماني.

يقول إهرنج:" إن روما قد غزت العالم ثلاث مرات، الأولى بجيشها والثانية بدينها والثالثة بقانونها وكان الفتح الأكثر سلما وأبعد مدى".

تكمن أهمية دراسة القانون الروماني في كونه المصدر التاريخي لمعظم القوانين الحديثة ، وحتى يسهل فهم الشرائع الحديثة ينبغي رجوع إلى أصولها ومصادرها التاريخية لمعرفة كيفية ولادة وتطور النظم القانونية ومدى تأثرها لمختلف العوامل والظروف من اقتصادية وسياسية ودينية وفكرية.

1. تمهيد:المراحل التاريخية للقانون الروماني.

تأسست روما في القرن الثامن 08 ق.م وامتدت على مدى أربعة عشر قرنا(14) لتشمل إمبراطوريتها كثيرا من دول العالم، وكان امتدادها عسكريا كما كان سياسيا ترك بصماته على الدول التي كانت تحت سيطرتها. شهرة الإمبراطورية الرومانية كما كانت عسكرية توسعية، كانت ثقافية وأكثر ما اشتهر به الرومان الجانب القانوني، هذا وقد مر القانون الروماني بمراحل ثلاثة هي:

الأولى_ وهي المرحلة التي تبدأ بتأسيس روما، وفيها كانت شريعة الرومان مزيجا من العادات القبلية والمراسيم الملكية والأوامر الكهنوتية وتنتهي بصدور قانون الألواح الاثني عشر.

الثانية_ وتبدأ مع صدور قانون الألواح الاثني عشر و تنتهي سنة 284 م وهي مرحلة النضوج، فقد قننت خلال هذه الفترة الأعراف الرومانية في قانون الألواح الذي يعد البناء الأساسي للشريعة اللاتينية، وفيها ظهرت مبادئ القانون القضائي نتيجة تفاسير الفقهاء وجهود البريتور(الحاكم القضائي) كما تكونت مبادئ قانون الشعوب بفضل مجهود البريتور المختص بقضايا الأجانب،وطرأت تطورات هامة بناء على قرارات صدرت عن مجلس الشعب.

الثالثة_ تبدأ مع حكم ديكلوتيانوس 284م وتنتهي بانتهاء حكم الإمبراطور جوستيانوس 565م، وهي مرحلة تمثل الدور البيزنطي للقانون الروماني وخلالها انقسمت الإمبراطورية إلى قسمين:قسم غربي عاصمته روما وقسم شرقي عاصمته بيزنطة، وفيها انتشرت المسيحية وأصبحت دين الإمبراطورية الرسمي، وتحول النظام فيها إلى الحكم المطلق، وأصبح الإمبراطور هو المصدر الوحيد للتشريع،كما تسربت القوانين المحلية على إثر الاتساع الذي عرفته الإمبراطورية إلى القوانين الرومانية، مما دفع بالأباطرة إلى جمع القوانين الرومانية في مجموعات رسمية.

وقد فتر القانون الروماني بعد ذلك باستثناء ما ورد من مجموعة "مختار القوانين" التي أصدرها الإمبراطور ليون الثالث عام 739م معدلا فيها كثيرا من القواعد التي تضمنتها مجموعة جستنيانوس ، وظل الأمر كذلك إلى عصر النهضة حيث اهتمت العديد من البلدان الأوربية بدراسة القانون الروماني واقتباس كثير من مبادئه .

2. النظام السياسي في الدولة الرومانية.

مرت الدولة الرومانية بمراحل عدة شهدت تغير النظام السياسي وأساليب الحكم والإدارة وتميزها من مرحلة إلى أخرى؛ وهي مراحل ثلاثة قسمها الباحثون بحسب التطورات التي عرفتها ونوع وشكل الحكم،هي: العصر الملكي والعصر الجمهوري أو القنصلي و العصر الإمبراطوري.

➢ العصر الملكي.

قام النظام السياسي في العصر الملكي على ثلاث هيئات:الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

- **الملك Rex**:كان يتولى السلطة لمدى الحياة رئيسا للدولة؛ يتم اختياره من قبل أسلافه أو بترشيح من عضو في مجلس الشيوخ يعرف بوسيط الملك، ينتخبه المجلس بالموافقة على ذلك الترشيح.

وللملك سلطات دينية وعسكرية وقضائية؛ هذه السلطات على اتساعها لم تكن مطلقة حيث كانت تخضع لعدة قيود.

- **مجلس الشيوخ Senatus**: يتألف من رؤساء العشائر، في البداية كان عددهم مائة ثم زاد هذا العدد بازدياد العشائر المنضمة إلى المدينة فأصبح يتكون من ثلاثمائة عضو، كان للمجلس اختصاص استشاري بالدرجة الأولى، كما كان يختص بالمصادقة على قرارات مجلس الشعب ويتولى انتخاب وسيط الملك ليتولى اختيار الملك في حال لم يعين هذا الأخير خلفا له.
- **مجلس الشعب Comitium** : يتكون من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح وكانوا ينتمون إلى القبائل الثلاثة التي تكونت منها مدينة روما قسمت إلى وحدات من كل قبيلة عشرة ،فكان عدد الوحدات ثلاثون، قام عليها النظام الديني والسياسي والإداري والحربي. يتم التصويت داخل هذه المجالس على أساس هذه الوحدات ولكل وحدة صوت واحد وهو صوت الأغلبية فإذا وافق على المشروع أغلبية أفرادها كان معناها أن المجلس قد وافق عليه؛ اقتصرت عضويته على طبقة الأشراف،ولم يكن له اختصاص تشريعي، يبدي الرأي في حال ما أريد إدخال تغيير في نظام المدينة أو العشائر،منها أن رب الأسرة الذي يخالف بالوصية قواعد الميراث لابد له من موافقة مجلس الشعب، ،ومع الوقت أصبح له حق اقتراح القوانين والموافقة عليها و إعلان الحرب و تقرير السلام.

➢ العصر الجمهوري أو القنصلي.

نتيجة ثورة الزراعيين من الشعب الروماني وتأييد من طبقة الأشراف ضد طغيان الملوك انهارت الملَكية فظهرت تغييرات دستورية، حيث حل الحكام الجمهوريون محل الملك وتم تعديل تشكيل مجلس الشيوخ وازداد نفوذه وقامت مجالس شعبية جديدة حلت محل مجلس الشعب،و بيان ذلك كما يلي:

- **الحكام**: بينما بقي للملك الصلاحيات الدينية، فقد تولى إدارة شئون الدولة حاكمان ينتخبهما المجلس لمدة سنة وهما القنصلان ، تمثلت وظيفتهما في إدارة الجمهورية و قيادة الجيش و المحافظة على القوانين والأنظمة والعرف، كانا يعملان على تنظيم التحكيم في الخلافات؛وتميزت عن حكم الملك في أنها كانت مقيدة بمدة الحكم،و بمبدأ الثنائية وتميّز حكمهما أيضا بأنه لم يكن لهما حق العقاب على العامة وإصدار الأحكام كما كان للملك.و مع تنوع شئون البلاد نتيجة لتوسع روما جغرافيا، استعان هؤلاء ببعض الموظفين لمساعدتهم في إدارة شئون الدولة وكان هؤلاء الموظفين يعملون بإشراف من القناصل، و قد استقلوا فيما بعد وأصبحوا حكاما تنتخبهم مجالس الشعب وهم: حاكم الإحصاء، الحاكم المحقق، حكام الأسواق، الحاكم القضائي، الديكتاتور، حكام أو نقباء العامة .
- **مجلس الشيوخ**: بقي محافظا على مهامه الاستشارية، كما عرف تغييرات من حيث تشكيليه ومن ناحية اختصاصاته.
- **المجالس الشعبية** : تعددت المجالس الشعبية تبعا لاختلاف تكوينها واختصاصاتها وبناء على الانقسام الطبقي، تمثلت في:
  - ✓ **مجالس الوحدات** :وهو امتداد للمجلس الذي كان موجودا في العصر الملكي، تغير تشكيله وعدّل اختصاصه فضيق من سلطته.
  - ✓ **مجالس المئوية**: ظهرت في بداية العصر **الجمهوري**، قامت على أساس تقسيم المواطنين إلى فئات على حسب الثروة،وكان لها اختصاص تشريعي وتنفيذي وقضائي.
  - ✓ **مجالس القبائل:** أعضاؤها من القبائل التي كانت تكون الدوائر التي تقسم روما، تمثلت اختصاصاتها في انتخاب حكام التحقيق وحكام الأسواق والموافقة على مشروعات القوانين أو رفضها دون تعديلها والنظر في التظلمات من الأحكام التي يصدرها الحكام بغرامات مالية باهظة.
  - ✓ **مجالس العامة**: هذه المجالس تنعقد بناء على دعوة أحد نقباء العامة، اقتصر اختصاصها في بداية الأمر على المسائل الخاصة بطبقة العامة فقط مثل انتخاب نقبائها وإصدار تشريعات لم تكن ملزمة إلا للعامة وحدهم، لكنها تساوت فيما بعد مع قرارات المجالس الشعبية الأخرى ومن ثم أصبحت ملزمة لكل من الطبقة العامة و طبقة الأشراف .

➢ **العصر الإمبراطوري .**

قام النظام السياسي في هذا العصر على تولي رئاسة الدولة من قبل شخص واحد يطلق عليه اسم الإمبراطور الذي انفرد بالسلطة، بعد أن كان يقوم على النظام الثنائي، وأصبح يتمتع بسلطات واسعة مع احتفاظه بهيئات الحكم التي قام عليها النظام في العصر الجمهوري بداية على اقتسام السلطة بين الإمبراطور ومجلس الشيوخ، ثم صار بعدها إلى الحكم الفردي المطلق بعد أن ركز السلطات بين يديه.

مارس الإمبراطور كافة **الاختصاصات السياسية العسكرية وله اختصاصات التشريعية** كما كانت له **سلطات دينية**.

يتم اختيار الإمبراطور عن طريق مجلس الشيوخ وغالبا ما كان يتدخل الجيش في هذا الاختيار عن طريق فرض أحد قادته عليهم، كما كان للإمبراطور اختيار خلفه بالوصية أو عن طريق التبني ويصادق عليه المجلس.

وبقي الحكام موجودين في العصر الإمبراطوري (القناصل وحكام الإحصاء وحكام قضائيين وحكام أسواق)؛ بسيطرة الإمبراطور على مجلس الشيوخ أصبح هو من يعينهم، فسلبهم اختصاصاتهم العسكرية والسياسية،لم يبق لهم سوى الاختصاص الإداري. أما مجلس الشيوخ فقد آلت إليه صلاحيات مجالس الشعب، كما أصبح له سلطات قضائية،وفقد بعض الصلاحيات فلم يعد له دور في رسم السياسة الخارجية.

3. نظام الجرائم والعقوبات:

قام التنظيم العقابي في التشريع الروماني على اساس تقسيم العقوبات إلى جرائم عامة وجرائم خاصة.

- **الجرائم العامة:**

تتمثل الجرائم العامة في خيانة الدولة، الحريق المتعمد، القتل ،الادلاء بشهادة كاذبة والهروب من الجندية ،و يعتبر من الجرائم العامة الاعتداء على الالهة و على الديانة و اماكن العبادة.

تقام الدعوى بشأن هذه الجرائم من قبل أي فرد من مواطني الدولة الرومانية و توقع العقوبات على الفرد المسئول عنها من قبل الدولة.

- **الجرائم الخاصة** :و تشمل ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: جريمة الاعتداء وجريمة السرقة وجريمة الاعتداء على مال الغير.

أ. **جريمة الاعتداء** :و تتعلق بالاعتداء على الجسم ،اقتصرت في قانون الالواح الاثني عشر على ثلاث حلالات:

- **فصل عضو:** و جزاؤه القصاص ما لم يتفق الجاني مع المجني عليه على دية يدفعها,
- **كسر عظم**: و جزاؤها غرامة مالية محددة قانونا يدفعها الجاني للمجني عليه.
- **الاعتداء البسيط** : و جزاؤه غرامة يدفعها ايضا الجاني للمجني عليه. و قد تدخل البريتور من بعد فوسع في جريمة الاعتداء لتشمل جميع احوال الاعتداء المادي ،كما جعل جزاءها دفع غرامة يراعى في تقديرها حسن نية الجاني أوسوءها ومركز المجني عليه ومدى الضرر الذي أصابه من جهة أخرى ، تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من ارتكاب الجريمة لأن في مدة السنة معناه تنازل المجنى عليه عن حقه ،وقد الحقت هذه الجرائم كل الاعتداءات التي تقع على الجسم والشرف والاعتبار.

وبصدور قانون كورنيليا اصبحت جرائم الاعتداء الجسيم من الجرائم العامة بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم الخاصة.ووفقا لقانون جستنيان أصبح المجني عليه بالخيار بين رفع الدعوى البريتورية و طلب الغرامة ،وبين رفع دعوى عمومية و انزال العقوبة البدنية بشخص الجاني.

ب. **جريمة السرقة:** جزاؤها في قانون الألواح الإثني **في حالة التلبس** مع ظرف الليل أو السلاح ،نشوء حق المجني عليه في الانتقام من الجاني بقتله دون تدخل القضاء ، فإذا لم تقترن حالة التلبس بظرف مشدد فالجزاء هو الحاق الجاني بالمجني عليه إذا كان حرا بالغا و إعدامه إن كان عبدا.و في **غير حالة التلبس** كان الجزاء غرامة مالية بالضعف تمنح للمجني عليه،و قد أبقى قانون جستنيان على الغرامة بالضعف في غير حالة التلبس، أما في حالة التلبس، استبدل القصاص بغرامة تقدر بأربعة أمثال قيمة الشيء المسروق تدفع إلى المجني عليه

وتشتد الغرامة في حالة السرقة بالإكراه إلى أربعة أمثال إذا رفعت الدعوى خلال سنة من وقت ارتكاب الجريمة.

ج. **جريمة الاعتداء على مال الغير:**نشأت بدعوى قانون اكويليا في مرحلة لاحقة لقانون الألواح الاثني عشر و تشمل الإضرار بمال الغير بدون وجه حق فتشبه السرقة من حيث كونها تقع على مال الغير وتختلف من حيث القصد منها فالسرقة القصد منها الكسب ، بينما الاعتداء على مال الغير في دعوى اكويليا القصد منها الاتلاف، حددت أفعال معينة تقرر فيها الجزاء بحيث لم تشمل غيرها مهما بلغت جسامة الخطأ الذي انطوى عليه الفعل والأفعال التي عاقب عليها قانون اكويليا هي قتل العبد أو الحيوان الذي يعيش في قطيع وجزاؤها غرامة تقدر بأعلى قيمة وصل إليها الحيوان أو العبد في السنة السابقة على ارتكاب الجريمة .

أما الأفعال الأخرى دون القتل والتي تقع على العبد أو الحيوان، وكذا الاعتداء بالكسر أو قطع الجماد فجزاؤه غرامة تقدر بأعلى قيمة وصل إليها الشئ في الثلاثين يوما السابقة على ارتكاب الجريمة و تضاعف العقوبة في حال انكار الفاعل.

وقد تطورت دعوى اكويليا على يد الفقه بالتوسع في معنى الضرر ليشمل كل تلف يلحق بالشئ بوجه عام كما شمل التوسع التعويض ذاته ليشمل كل ضرر نتج عن الجريمة وليس قيمة المال المعتدى وحده وأصبح التعويض يشمل الخسارة الواقعة والكسب الفائت.

4. النظام الاجتماعي في الدولة الرومانية.

عرفت الدولة الرومانية في مختلف العصور التي مرت بها تنوعا في تكوين المجتمع، ومثل بقية الأمم آنذاك قامت على التقسيم الطبقي،اختلفت مراكزهم القانونية تبعا للتطور الذي عرفته الدولة تاريخيا وسياسيا،كما تميزت بنظام قانوني للأسرة.

- **التقسيم الطبقي للمجتمع الروماني.**

تغيرت ملامح التقسيم الطبقي للمجتمع الروماني بحسب التطور السياسي والاقتصادي الذي عرفته الدولة في مختلف مراحلها، لكنها لم تخل من الفئات الثلاثة التالية: الرومان الأحرار،الأجانب والرقيق.

✓ **الرومان الأحرار** :

هم بدورهم ينقسمون إلى طبقتين: الأشراف والعامة، فطبقة الأشراف تضم الأفراد المنتظمين في العشائر الرومانية، أما العامة فلم تكن من هذه العشائر.وقد تغير المركز القانوني للعامة مع التغيرات التي شهدتها الدولة،غير أنه بقيت الجنسية الرومانية هي المعيار الذي يحدد أفراد طبقة الأحرار؛ وتكتسب الجنسية الرومانية بالميلاد وبالتجنس وبالعتق.

و تسقط الجنسية الرومانية عن الشخص إذا اكتسب جنسية أجنبية أخرى و في حالة فقده لحريته، تفقد الجنسية الرومانية كعقوبة تبعية.

يتمتع المواطنون الرومان بمقتضى الجنسية الرومانية بالأهلية القانونية في مجال القانون العام والقانون الخاص.

✓ **الأجانب** :

يتكون هؤلاء من الأفراد الذين أصبحوا تابعين للدولة الرومانية بعد توسعها وكذلك من اللاتينيين الذين لهم مركز امتياز بالمقارنة مع باقي الأجانب وقد منحوا في ما بعد الجنسية الرومانية، **ومن** الأجانب أيضا الأشخاص الذين ينتمون إلى دول أخرى مرتبطة مع الدولة بمعاهدات، وكذلك القادمين إليها من دول أخرى الذين قدموا للإقامة فيها بصفة مؤقتة أو دائمة.كل هؤلاء يخضعون في تعاملهم لقانون خاص بهم عرف باسم قانون الشعوب .

✓ **الرقيق:**

عرف مركز الرقيق القانوني تغيرا في مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الرومانية، فبعد أن كان عديم الأهلية القانونية منحت له أهلية مقيدة يستطيع معها إجراء بعض التصرفات القانونية، كحق الدخول طرفا في العلاقات القانونية،فنظمت الرابطة الزوجية بين الرقيق وبموجبها رتبت بعض الآثار الخاصة ، وسمح له بإجراء التصرفات المكسبة لسيده ، كما وجدت عقوبات على من يستعمل القوة ضد رقيقه.وقد كان من مصادر الرق، الأسر في الحرب والميلاد من أبوين من الرقيق، وبيع الروماني خارج مدينته.

- **نظام الأسرة** :

تميزت الأسرة الرومانية بالسلطة الأبوية ومع الاحتكاك بالثقافات الأخرى، جرى تقييدها فانحصرت في حق التأديب،وتقلصت بالنسبة للأموال بحيث أصبح للأولاد ذمة مالية مستقلة عن أبائهم.

و كان مصدر هذه السلطة الزواج الشرعي، وهوعلى نوعين :

- ✓ زواج مع السيادة لسلطة الزوج.
- ✓ وزواج بدون سيادة للزوج.

تنحل الرابطة الزوجية بالوفاة وبفقد الحرية وبالطلاق.كما عرف نظام التبني الذي كانت له أهمية اقتصادية واجتماعية ودينية،ويأخذ نظام التبني في النظام الروماني صورتين:

الأولى . تبني شخص خاضع لسلطة غيره

الثانية . وتكون بدخول الشخص في عائلة رب الأسرة

5. القانون الروماني.

خلفت الحضارة الرومانية إرثا قانونيا مميزا أصبح المصدر التاريخي لكثير من القوانين الحديثة، وكان تميزه من خلال تنوع مصادره من جهة والمدونات التي نقلها المؤرخون من جهة أخرى

أ. مصادر القانون الروماني

تنوعت مصادر القانون الروماني وتعددت تبعا للعصور التي تكون فيها منذ التاريخ الذي نشأت فيه روما إلى عصر جستنيان. يمكن تحديد مصادر القانون الروماني من خلال العصور التي مر بها، الملكي والقنصلي والإمبراطوري بالمصادر الآتية :

1) العرف:

يعد العرف أقدم وأهم مصدر للقاعدة القانونية استمد قوته الملزمة من الأصول الدينية وكان جزاء مخالفته دينيا، حيث كان لرجال الدين دورا كبيرا في تكوين العرف وتطويره وتفسيره واستمروا في احتكاره حتى بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر.

2) التشريع:

يتمثل في النصوص القانونية والمراسيم والدساتير التي صدرت خلال تطور تاريخ القانون الروماني، ففي العصر الملكي صدرت بعض القوانين الملكية من مجالس الشعب بناء على اقتراح من الملك وتصديق من مجلس الشيوخ.

كانت القوانين تعرف باسم الحاكم الذي اقترحها، يعرض الحاكم مشروع القانون على مجلس الشيوخ للموافقة عليه ثم يعرض على الشعب في الأسواق ويحال بعدها للمجالس الشعبية التي لها حق قبول المشروع أو رفضه دون تعديله و يصبح القانون نافذا من تاريخ إقراره.

كان القانون على ثلاثة أجزاء:**المقدمة، النص،الجزاء:**

وأهم القوانين التي صدرت، قانون الألواح الاثني عشر، أول تدوين رسمي عرفته روما جاء بناء على طلب من العامة في سبيل نيل حقوقهم،وحتى لا تكون حكرا على الكهنة والأشراف الذين كانوا يحتفظون بسجلاتهم سرا لا يطلع عليها غيرهم من الأهالي.

ويمثل تدوين قانون الألواح الاثني عشر مرحلة انتقال من العادات غير الثابتة غير المكتوبة إلى مرحلة القانون المدون كل ذلك نتيجة انتشار الكتابة والقراءة

هذا وعلى مدى تسعة قرون، ظلت الألواح الاثني عشر وبما أدخل عليها من تعديل و بما أضيف إليها من قوانين جديدة عن طريق التشريع والمراسيم البريتورية والقنصلية والإمبراطورية ،أساس القانون الروماني.ومن أبرز القوانين التي صدرت بعدها: قانون كانوليا (445م) ،وقانون هوتانسيا (285م). وقانون بابريا (204م).

بعد قانون الألواح الاثني عشر تطور القانون الروماني وازدادت المبادئ التي وضعها البريتور، وتكاثرت الأوامر و الدساتير الإمبراطورية، وقد أدت هذه الكثرة في المبادئ القانونية و التنوع في مصادرها إلى قيام الحاجة إلى جمع القوانين وتنظيمها.

وأول محاولة كانت من طرف يوليو قيصر إلا أنه مات قبل أن يتم له ذلك.بعده عمل غريغوا عام 269م على جمع الدساتير منذ عهد أدريان؛ ثم وضع العالم هرموجين عام365م الدساتير الإمبراطورية في مجموعة كانت مكملة للمجموعة الأولى و تتضمن الدساتير الإمبراطورية لعامي 293 و 294 ميلادية، وقد أطلق على كل منهما مسمى (codex) بمعنى الدفتر.

بعدها في سنة 483م صدرت مجموعة رسمية في إمبراطورية تيودور الثاني في الشرق و فالنتين الثالث في الغرب،وشملت الأوامر الإمبراطورية منذ عهد قسطنطين .

هذا ويعتبر عصر جستنيان ،العصر الذي ازدهرت فيه الحركة التشريعية في تاريخ الرومان فقد عرفت الفترة التي حكم فيها بين عامي 527-565م صدور تشريعات أكسبته شهرة كبيرة .

3) القانون البريتوري (أحكام القضاء)

لقد ساهم الحاكم القضائي في تكوين القاعدة القانونية من خلال المنشورات التي كان يصدرها، والمنشور عبارة عن خطة يصدرها الحاكم عند توليه الوظيفة، تنوعت المناشير التي يصدرها منها:المنشور الدائم،كما كان هناك المنشور الطارئ، والمنشور المتداول؛و قد استطاع البريتور عن طريق منشوره التدخل بصورة إيجابية لتطوير القانون المدني.

وفي عصر الإمبراطور هادريان تم جمع قواعد المنشور وترتيبها في مجموعة رسمية صادق عليها مجلس الشيوخ فأصبحت ملزمة لكل حاكم قضائي، وقد عرف نوعين من القانون ،القانون البريتوري المدني و قانون الشعوب.

4) الفقه:

يعتبر الفقه من مصادر القانون الروماني وليس مصدرا تفسيريا فقط كما هو الحال في الوقت الحالي، فقد احتل الفقهاء في عصر الروماني مكانة مهمة ومركزا اجتماعيا رفيعا وشغل معظمهم

أكبر المناصب الإدارية في الدولة، ويمكن حصر مهمة الفقهاء في الإفتاء، التوثيق والمقاضاة.

ب. المدونات القانونية.

يعتبر كل من قانون الألواح الاثني عشر وقانون جستنيان منعطفين لمرحلتين بارزتين في تاريخ القانون الروماني انتقل بهما من تحكم العادات وتنوعها و فوضويتها إلى مرحلة التدوين والضبط والتنظيم.

1) قانون الألواح الاثني عشر.

قانون الألواح هو أول تدوين رسمي عرفته روما جاء بناء على طلب من العامة في سبيل نيل حقوقهم،وحتى لا تكون حكرا على الكهنة والأشراف الذين كانوا يحتفظون بسجلاتهم سرا لا يطلع عليها غيرهم من الأهالي، ويتخذون من هذا الاحتكار و بما تتطلبه القوانين من مراسيم أسلحة يقاومون بها كل دعوة للإصلاح الاجتماعي.

والبداية كانت عندما وافق مجلس الشيوخ على إرسال لجنة عام 454 ق.م إلى بلاد اليونان مؤلفة من ثلاثة من الأشراف لدراسة قانون صولون و غيره من المشرعين و قد عادت اللجنة بتقرير عن تلك الشرائع اعتمدته اللجنة المكلفة بوضع قانون الألواح؛ وفي عام451ق.م، اختارت الجمعية عشرة رجال لوضع قانون جديد خولتهم أعلى سلطة حكومية في روما على مدى سنتين، قد ترأس هذه اللجنة أبيوس كلوديوس، وكانت ملزمة بوضع القانون في مدة سنة، و مرت السنة ولم تنته اللجنة من إتمام عملها، لكنه كلل بوضع عشرة ألواح فقط، عرضت على المجلس فوافقت عليها،و أمرت بنشرها ثم اختيرت لجنة ثانية من الأشراف والعامة فوضعت لوحين آخرين وافقت عليهما المجالس وأصدرتهما عام 449 ق.م ونشرت مكتوبة على ألواح من البرونز.

ويمثل تدوين قانون الألواح الاثني عشر مرحلة انتقال من العادات غير الثابتة غير المكتوبة إلى مرحلة القانون المدون و كان ذلك نتيجة انتشار الكتابة والقراءة؛ هذا وقد أحدث القانون انقلابا قضائيا مزدوجا ،ذلك أنها نزعت عن القانون الصبغة الدينية(فلم يتضمن هذا القانون الجزاءات الدينية) من جهة، و أذاعت القانون الروماني ونشرته من جهة أخرى.

وقد جاءت كلها في أسلوب شعري، ولم تتضمن كافة النظم الأساسية عند الرومان باستثناء القواعد المتعلقة بالمرافعات، ويرجع ذلك إلى إيجاد قواعد ثابتة لنظام التقاضي خاصة بالنسبة لحصول طبقة العامة على حقوقها، وبقيت النظم الأساسية كالسلطة الأبوية والسيادة الزوجية والزواج والطلاق والملكية خاضعة للعرف.وقد اعتبر قانون الألواح الاثني عشر أساسا للقانون الخاص والقانون العام عند الرومان و استمر كذلك حتى وضع جستنيان مجموعاته، وكل القوانين التي جاءت بعدها عملت على التوسع في أحكامه و تكملتها دون إلغائه.

هذا و تمثلت النظم القانونية التي حوتها الألواح في ما يلي:

فالألواح الثلاثة الأولى خصصت للدعاوى،فقد كانت تقوم على الرسمية والشكلية، بمعنى التلفظ بعبارات خاصة و القيام بإجراءات معينة للوصول إلى الحق.

الأولى و الثانية للدعاوى التقريرية وكيفية الحصول على حكم قضائي،وسميت كذلك لأن فيها الإقرار بالحق قضاء و اعتراف الخصم به؛وقد تناولت دعوى القسم والرهان، ومعناها حمل الطرفين على القسم بصحة دعواهما بيمين دينية،ثم استبدلت برهان يدفعه الطرف الخاسر في الدعوى للخزينة العامة، كما تناولت دعوى طلب تعيين قاض أو حكم وهي دعوى خاصة يعين الحاكم فيها قاضيا للفصل في النزاع القائم حول وجود حق أو عدمه .

وخصص **اللوح الثالث** للدعوى التنفيذية و التي يقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه بعد اعتراف المدين به أو إثباته بشكل رسمي ويكون التنفيذ بدنيا أو ماليا، و قد نص قانون الألواح على دعويين من هذا النوع دعوى إلقاء اليد ودعوى أخذ الرهينة، أما دعوى إلقاء اليد، فبمضي 30يوما للدائن أن يقبض على المدين و يصطحبه إلى البريتور ليقرر أمامه أنه وضع يده على المدين بسبب عدم وفائه للدين فإذا لم يعترض أحد، يقرر البريتور إلحاق المدين بالدائن؛ وللدائن أن يحبس المدين في بيته وله الحق أن يبيعه كرقيق خارج روما أو أن يقتله أو يحتفظ به للانتفاع بعمله؛ ولم يكن للمدين حق الاعتراض على فعل الدائن.وبالنسبة لدعوى أخذ الرهينة فتتم دون تدخل من الحاكم و بذلك تعتبر دعوى ناقصة،وتعطي للدائن الحق على الاستيلاء على مال من أموال المدين و حجزه كرهينة حتى يتم الوفاء بالدين دون أن يكون للدائن بيع هذا المال أو تملكه،وقد استعمل هذا النوع من الدعاوى لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية، وجرى العرف على استعمالها لاستيفاء مرتبات الجنود المكلفين بها، كما كان للملتزمين بالضرائب الحق في استعمالها ضد من يتأخر في دفع الضريبة.

وخصص **اللوحين الرابع و الخامس** لبعض أحكام الأسرة، مثل السلطة الأبوية و التي بمقتضاها يخضع كافة أفراد الأسرة :الزوجة و الأولاد والعبيد لرب الأسرة فهو الذي يستأثر بإدارة أموال الأسرة وهو المالك الوحيد فيها؛كما ورد فيها كيفية تقسيم أموال التركة التي تنتقل بالميراث أو الوصية، كما بينت الوصاية (وتعني تعيين شخص يقوم برعاية مصالح القصر بعد وفاة رب الأسرة) و القوامة(و التي تقرر لمصلحة المجانين و السفهاء).

أما اللوحان **السادس و السابع** فقد تناول نظام الملكية، في كيفية انتقالها و مصادر الالتزامات و حقوق الارتفاق، مع العلم فإن النظام السائد آنذاك كان نظام الملكية الفردية.

وشملت **الألواح الباقية** نظام العقوبات والجرائم، فميزت بين الجرائم الخاصة و الجرائم العامة،فالأولى تمس الأفراد كجريمة الاعتداء والإيذاء التي تقع على الأشخاص و جريمة السرقة و الإضرار بمال الغير،و قد قررت عقوبة القصاص أو الدية في الاعتداء(بالقتل أو إتلاف عضو) و فرضت الدية الإجبارية في حالة الإيذاء(كسور وأذى بسيط) ؛ وفي عقوبة السرقة قررت للمجني

عليه حق القتل للسارق الذي يضبط متلبسا بالسرقة ليلا وباستعمال السلاح، أما في غير هذه الأحوال للمجني عليه الحق في المطالبة بوضع اليد على الجاني(مثل المدين المعسر).

أما في غير حالة التلبس فلا يحق له ذلك، لكنه يستطيع رفع دعوى يطالب فيها بغرامة و قدرها ضعف المال المسروق.أما الجرائم العامة فالمقصود منها تلك التي تضر بالصالح العام عند الرومان كجرائم الخيانة العظمى و الهرب من الحرب و الاعتداء على الديانات،ومنها أيضا الجرائم التي فيها اعتداء على الأفراد وتكون من الخطورة بحيث تمس أمن والنظام، كجريمة قتل الإنسان الحر و الحريق العمد ويحاكم مرتكبو هذه الجرائم أمام حاكم خاص و يمكن التظلم من الحكم أمام مجلس الشعب.

هذا وعلى مدى تسعة قرون، ظلت الألواح الاثني عشر وبما أدخل عليها من تعديل و بما أضيف إليها من قوانين جديدة عن طريق التشريع و المراسيم البريتورية والقنصلية و الإمبراطورية ،أساس القانون الروماني.

لكنها تحطمت على يد قبائل الغال عندما غزا هؤلاء روما عام 390 ق.م والنصوص الموجودة اليوم من قانون الألواح عبارة عن فقرات وردت في كتابات المؤرخين وفقهاء اليونان.

2) مدونة جستنيان.

كان مجيء جستنيان في مرحلة تداعى فيها التشريع منذ القرن الثالث ميلادي،و بالتحديد بعد صدور مجموعة تيودور، والمؤلفات التي صدرت قبل جستنيان كانت مجرد تصنيف قصد منها مساعدة القضاة،بعدما كثرت المصادر وزادت القوانين وتفرقت في محفوظات عديدة مما أدى إلى صعوبة الاستفادة منها عمليا .

هذه الفوضى دعت بجستنيان إلى العمل على إيجاد قوانين يسهل الرجوع إليها، ويمكن تلخيص أعمال جستنيان فيما يلي :

أولا – عهد إلى عشرة من الفقهاء بتنظيم وتنقيح مجموعات الدساتير القديمة؛ وأول عمل قاموا به هو إصدار القانون الدستوري عام 529م الذي اعتبر قانونا للإمبراطورية.

ثانيا- عام 530م ألف لجنة أخرى لجمع الآراء الفقهية و مراجعة كل مؤلفات القدامى مع حذف ما يوجد من مواد متناقضة، وفي سبيل تحقيق ذلك عملت اللجنة على قراءة و دراسة ألفي كتاب، وبه تخلص القانون من الشوائب، تمّ في مدة ثلاث سنوات صدر على إثره مجموعة جديدة من القوانين سنة 533م انقسمت إلى خمسين كتابا سميت "بالمختار" pendectact و معناه الموسوعة،و جرى استخدامها في الإجراءات الإمبراطورية.

ثالثا – في أثناء قيام اللجنة بتصنيف المختار، تولى تريبونان و مساعده ثيوفيلوس و دوروتيس وهم أعضاء في اللجنة السابقة، تولوا إعداد موجز للمختار حتى يسهل للمبتدئين الاستعانة به، فصدر سنة 533م تحت اسم" الشرائع"Institues.

رابعا - لم تتوقف جهود جستنيان التشريعية عند "المختار" و "الشرائع"، بل تلتها مراسيم جديدة وعديدة ترتب عنها مراجعة القانون الصادر عام 529 م واستكماله،فصدرت نسخة جديدة ومنقحة تقع في اثني عشر كتابا أطلق عليها اسم "المتجددات".

وعليه يمكن تلخيص أعمال جستنيان في أربعة :القانون والشرائع والمختار والمتجددات، تم جمعها في العصور الوسطى المتأخرة في القرن الثاني عشر أثناء إحياء دراسة القانون الروماني وأصبحت جميع أعماله التشريعية تعرف بمجموعة "القانون المدني" corpus juris civilis.

والذي اشتهر من أعمال جستنيان مدونته والتي عرفت باسم الشرائع أو مجموعة النظم ، وهي عبارة عن موجز في القانون المدني جرى إعداده لطلبة القانون صدر سنة 533م وينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول- في أقسام القانون و أحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص.

الثاني- في أحكام حق الملكية والوراثة عن طريق الوصية.

الثالث – في المواريث الشرعية والالتزامات.

الرابع- في الالتزامات الناشئة عن الجرائم والدعاوى المدنية والقضاء فيها والدعوى العمومية الجنائية.

وقد تمّيزت المدونة بأنها:

- جاءت لتخدم الوحدة التي سعى لها جستنيان يقول ول ديوارنت :"حتى أنه لم يستطع التخلص من البيئة التي يعيش فيها والزمن الذي وجد به فقد اضطرته الرغبة الملحة في أن يوحد كل شيء على أن يقنن ما في عصره من الخرافات والوحشية كما كان يقنن ما فيه من العدالة والرحمة".
- أن أحكامها اتسمت بالقسوة والغلو، فكانت عقوبة الإعدام و بتر الأعضاء جزاء لكثير من الجرائم حتى تلك التي لا ترقى إليها،كالتزوير حيث يعاقب عليها ببتر الأيدي تطبيقا لمبدأ العضو الذي يرتكب ذنبا يجازى بما اقترفه،ومن العقوبات جذع الأنف وقطع الرقبة وأضافت إليها عقوبة فقأ العينين،وكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الأحرار بقطع رؤوسهم و في الأرقاء بالصلب، وكان عقاب السحرة والفارين من الجيش الحرق أحياء.
- وأهم ما امتاز به تشريع جستنيان إصراره على ما للإمبراطورية من سلطات إذ صارت مجموعة القوانين سندا شرعيا لسلطة الإمبراطور.

وأخيرا يقول إدوار إيمار ":القانون يوستنياني (جستيان) هو المعين الذي استقت منه الشعوب اللاتينية شرائعها وقوانينها فهو الأثر الخالد الذي يعتمده المؤرخون والفقهاء في تطوير ملامح التاريخ القديم."

نموذج لامتحان في مقياس تاريخ النظم القانونية مع الاجابة النموذجية

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
سنة أولى جذع مشترك

الاسم و اللقب: .....
الفوج : .....

امتحان الرقابة الأولى في مقياس تاريخ النظم القانونية

أجب عن ما يلي:

1. تكلم عن السمات العامة لنظام الجرائم و العقوبات في شريعة حمورابي.

.....
.....
.....

2. أذكر مدفوعات الزواج في شريعة حمورابي.

.....
.....

3. عرف الرومان نظام "الزواج مع السيادة" اشرحه

.....
.....
.....

4. تحدث عن جريمة السرقة في القانون الروماني

.....
.....
.....

مع تمنياتي لكم بالتوفيق
أستاذة المادة.

الإجابة النموذجية:

1. السمات العامة لنظام الجرائم و العقوبات في شريعة حمورابي هي:**التقسيم الطبقي** (،فبينما يكون جزاء الحر التعويض يكون جزاء العبد لذات الجرم الإعدام).**مبدأ عدم شخصية العقوبة** (فيمتد العقاب لشمل الجاني و أقاربه)،**الصرامة**(فكثير من الجرائم عقوبتها الإعدام)، **الأخذ بمبدأ القصد الجنائي**(ففرقت بين الجرائم العمدية و غير العمدية).

2. مدفوعات يقدمها الزوج ،البيبليوم هدية الخطبة ،التراهتوم وهو الصداق ،النودونوم: منقولات وعقارات لتأمين حياة الزوجة و أولادها، و الشيراقتوم : وهي عبارة عن أموال يقدمها الأب لابنته.

3. زواج مع السيادة لسلطة الزوج، وهو زواج تتأكد فيه سيادة الزوج على زوجته بصورة مطلقة،فتخضع لسلطته مثل باقي أفراد الأسرة، ومن ثم يحق له بيعها وعقابها ومثله الزواج الديني الذي اقتصر على طبقة الأشراف، والزواج بطريق الشراء و يسمى الزواج المدني تمييزا له عن الزواج الديني، وقد بقي هذا الزواج معروفا حتى العصر الجمهوري.

4. جزاؤها في قانون الألواح ألاثني عشر في حالة التلبس مع ظرف الليل أو السلاح ، نشوء حق المجني عليه في الانتقام من الجاني بقتله دون تدخل من القضاء ، فإذا لم تقترن حالة التلبس بظرف مشدد فالجزاء هو إلحاق الجاني بالمجني عليه إن كان بالغا حرا و إعدامه إن كان عبدا.و في غير حالات التلبس كان جزاء غرامة مالية بالضعف تمنح للمجني عليه .